

تعليمات برنامج الدبلوم العالي
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج الدبلوم العالي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية). ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل مجلس العمداء.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: إحدى كليات التخصص في الجامعة.

القسم: قسم التخصص الذي ينوي الطالب أن يدرس فيه.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، تشمل مدة الامتحانات، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل مدة الامتحانات.

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

الدبلوم العالي: برنامج أكاديمي يكسب الطالب معلومات نظرية ومهارات تطبيقية عملية ومنهجية محدد في تخصص معين.

المادة (٣): تكون متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي (من ٢٤ الى ٣٣) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية للبرنامج التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات على النحو التالي:

أ. (١٥) ساعة معتمدة إجبارية كحد أدنى.

ب. (٩) ساعات معتمدة مواد اختيارية كحد أقصى، من مستوى ٦٠٠ او ٧٠٠.

القبول والتسجيل والمواظبة

المادة (٤): تقدم طلبات الالتحاق في برنامج الدبلوم العالي إلى عمادة كلية الدراسات العليا مباشرة حسب نموذج خاص بذلك ولا يبيت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى الكليات والأقسام المعنية للنظر فيها والتنسيب بأسماء المرشحين للقبول حسب الشواغر المتوفرة الى عمادة كلية الدراسات العليا لإعلان قوائم المقبولين وتحويلها الى وحدة القبول والتسجيل لتنفيذ ذلك.

المادة (٥): يشترط في قبول الطالب ما يلي:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله من جامعة أو معهد علمي معترف بهما.

ب. في حال حصول الطالب على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله يحق له الالتحاق ببرامج الدبلوم العالي شريطة دراسة (٣) مواد من مواد الدبلوم العالي يحددها القسم وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين (خلال الفصل الأول للالتحاق) لذلك التخصص، ونجاحه في كل مادة بعلامة لا تقل عن ٧٠% وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٧٥% ليصبح طالباً نظامياً وتحسب له في حال نجاحه في هذه المواد ضمن المواد التي أنهاها في خطته، وما عدا ذلك يفصل من البرنامج.

ج. حصر قبول الطلبة الحاصلين على تقدير مقبول في درجة البكالوريوس بنسبة لا تزيد عن (١٠%) من الطلبة المسجلين فعلياً في كل تخصص فصلياً.^٢

د. أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس بالانتظام وفي موضوع يؤهل الطالب للدراسة المتخصصة في الكلية أو القسم الذي يرغب الالتحاق به.

^١ قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/٩)، بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠م.
^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٢٢، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣م.

هـ. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية خلال دراسته السابقة لا تؤهله للقبول في الدراسات العليا.

و. تحقيق الشروط التي تقترحها لجنة القسم وتقرها لجنة الكلية، ويجوز أن يكون من بينها المساقات الاستدراكية التي يجب أن يدرسها الطالب كمتطلبات ضمن برنامجه بما لا يزيد عن (٦) ساعات.

ز. أن لا يكون قد فصل من التخصص الذي سيتقدم إليه.

ح. اجتياز امتحان التوفيل بعلامة (٥٠٠) أو ما يعادله كحد أدنى للطلبة الأردنيين، والتقدم لامتحان للطلبة غير الأردنيين، وفي حالة عدم تحقيق العلامة (٥٠٠) أو ما يعادلها يأخذ الطالب غير الأردني مساق أو مساقين في اللغة الانجليزية كمواد استدراكية من قسم اللغويات التطبيقية (مع التقيد بتعليمات مجلس التعليم العالي الخاصة بذلك).

ح. إذا تجاوز عدد الطلبة المتقدمين لبرنامج الدبلوم العالي العدد المقرر قبوله يجري قبول الطلبة تنافسياً اعتماداً على اسس تضعها لجنة الكلية.

المادة (٦):

أ. يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم و تنسيب من لجنة الكلية ويبلغ العميد القرار إلى الطالب ومدير وحدة القبول والتسجيل والكلية.

ب. لا يجوز ان يقبل الطالب في برنامجين دراسيين او اكثر في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.

المادة (٧):

أ. الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات منح درجة الدبلوم العالي هو فصلان دراسيان باستثناء الفصل الصيفي.

ب. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم العالي أربعة فصول دراسية دون الفصول الصيفية قابلة للتمديد فصلاً دراسياً واحداً، وذلك بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية على ان يتم ذلك قبل نهاية الفصل الذي يسبق فصل التمديد، ويبلغ العميد القرار للطالب ومدير وحدة القبول والتسجيل والكلية.

ج. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم العالي يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) ساعة معتمدة.

د. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي لطلبة الدبلوم العالي في الفصل الصيفي (٦) ساعات معتمدة.

هـ. إذا احتاج الطالب الى اقل من (٦) ساعات معتمدة في فصل تخرجه فله أن يسجل ما يحتاج اليه من ساعات ضمن خطته الدراسية.

المادة (٨):

لـيـ يجوز للطلاب تأجيل دراسته لمدة فصل دراسي واحد طيلة مدة دراسته ولا تحسب الفصول الصيفية لهذا الغرض. وعلى الطالب التقدم بطلب تأجيل دراسته إلى العميد قبل بداية فترة الامتحانات النهائية لذلك الفصل حسب التقويم الجامعي المعتمد، ويتم قبول تأجيل الطالب بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية ويبلغ العميد القرار إلى الطالب ومدير القبول والتسجيل والكلية.

ب. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.

ج. لا تؤجل الدراسة للطلاب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة. ولا تؤجل الدراسة في فصل التمديد، ويراعى ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٢).

د. لا يجوز للطلاب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل/ والفصول اللاحقة الا بعد ازالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في الفقرة (١٤/٥).

المادة (٩):

أ. إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي واحد ولم يحصل على موافقة خطية من العميد بتأجيل دراسته لهذا الفصل يفقد مقعده في الجامعة، وفي حال وجود عذر قهري يقبله

العميد، فله ان يطلب من مجلس الكلية اعتبار هذه المدة ضمن مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ/٨).

ب. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى وحدة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ العميد وعميد الكلية ورئيس القسم بذلك.
ج. وفي جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول وفي حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لمدة الدراسة وفي حالة اختلاف الخطة المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (٦) ساعات معتمدة من المساقات التي تحتسب للطالب.

المادة (١٠):

أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دبلوم عالي إلى برنامج دبلوم عالي آخر في الجامعة سواء أكان ذلك في تخصص فرعي في القسم أو تخصص آخر في نفس الكلية أو كلية أخرى، وذلك بقرار من المجلس بناء على توصية من مجلس القسم المنتقل إليه وتنسيب من لجنة الكلية ويجوز للقسم أن يعادل له بعض المساقات التي درسها بما يناظرها من مساقات برنامج الدبلوم الذي قبل فيه وأن يعفيه منها على أن تدخل هذه المساقات في معدله التراكمي.
ب. يجوز انتقال الطالب من برنامج دبلوم عالي في جامعة أخرى إلى برنامج دبلوم عالي في الجامعة، بعد تحقيق شروط القبول في المادة (٥) من هذه التعليمات وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً أو ما يعادله وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم (المنتقل إليه) وتنسيب من لجنة الكلية، وفي هذه الحالة يجوز للقسم أن يعادل له بعض المساقات التي درسها بما يناظرها من مساقات في مستوى الدبلوم الذي قبل فيه وأن يعفيه من دراستها بشرط أن لا يتجاوز الإعفاء (٦) ساعات معتمدة ولا تقل علامته في كل منها عن ٧٥% أو ما يعادلها، ولا تدخل علامات هذه المساقات في المعدل التراكمي ويحسم من الحد الأعلى للدراسة فصل دراسي واحد مقابل احتساب (٦) ساعات معتمدة.

المادة (١١): يجوز السماح للطالب دراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة من برامج الدبلوم العالي في جامعة اردنية أو جامعات أخرى معترف بها بعد قبوله في الجامعة وذلك بموافقة العميد وتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم وتحسب هذه الساعات ويعفى الطالب منها شريطة أن لا تقل علامته فيها عن ٧٥% أو ما يعادلها ولا تدخل في معدله التراكمي بشرط أن لا يتجاوز مجموع هذه الساعات والساعات التي تحتسب للطالب في انتقاله من جامعة أخرى (٦) ساعة معتمدة.

المادة (١٢):

أ. يسمح للطالب الانسحاب من مساقات سجل لها وإضافة مساقات جديدة خلال الأسبوع الأول من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني وخلال الثلاثة أيام الدراسية الأولى من الفصل الصيفي، دون أيام العطل حسب التقويم الجامعي المعتمد ولا تثبت المساقات التي انسحب منها الطالب في سجله الأكاديمي على أن لا يقل العبء الدراسي للطالب عن (٦) ساعات معتمدة) في كل من الفصلين الأول أو الثاني.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما قبل بداية فترة الامتحانات النهائية في ذلك الفصل حسب التقويم الجامعي المعتمد، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب الأكاديمي وإزائه ملاحظة (منسحب) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح أو الرسوب أو متطلبات التخرج وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المحددة فعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات ولا يجوز الانسحاب من جميع المساقات التي سجل لها إلا بعذر قهري يقبله العميد، بناء على تنسيب من عميد الكلية، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة (د/١٣).

ج. إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المسابقات التي سجلها في فصل ما بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٣) تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في المادة (٨-أ) من هذه التعليمات. أما إذا كان ذلك في الفصل الأول من دراسته فيعتبر منسحباً من الجامعة.

المادة (١٣):

أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المسابقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة ويسلمها إلى رئيس القسم الذي يعطى فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي وتحفظ إلى نهاية الفصل الذي يليه.

ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق مسجل فيه.

ج. إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (٣٥%) وتدخل هذه النتيجة في حساب معدلاته ما لم يكن قد انسحب من ذلك المساق خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب/١٢).

د. إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من الساعات المقررة لمساق ما وكان هذا الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية، فلجنة الكلية اعتباره منسحباً من المساق ويبلغ عميد الكلية العميد ومدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل آخر موعد لتسليم نتائج الامتحانات النهائية.

هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية أو معتمدة منه، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى، يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.

المادة (١٤):

أ. تحسب العلامة النهائية لكل مساق من مائة لأقرب عدد صحيح.

ب. تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق امتحانين كتابيين يُعلم بهما الطلبة في بداية الفصل على أن يعقد الامتحان الأول خلال الأسبوعين السادس أو السابع من الفصل الدراسي الأول أو الثاني والأسبوع الثالث من الفصل الصيفي. ويجوز أن يكون الامتحان الثاني امتحاناً شفوياً أو عملياً أو تقاريراً أو بحوثاً كلها أو بعضها حسب ما يراه مدرس المساق. وتخصص نسبة (٢٥%) للامتحان الأول ونسبة (٢٥%) للامتحان الثاني أو الأعمال الفصلية ونسبة (٥٠%) للامتحان النهائي.

ج. يقوم مدرس المساق بالإعلان عن نتائج مجموع الأعمال الفصلية للطلبة قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل بأسبوع على الأقل وتسلم نسخة منها لرئيس القسم.

د. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية. وحسب طبيعة المساق فقد تكون هذه الامتحانات بعضها أو كلها أعمالاً تطبيقية أو تقاريراً أو بحوثاً، ويحدد مجلس القسم كيفية إجراء الامتحانات وتوزيع العلامات فيها في بداية كل فصل.

هـ. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي أو لم يستوف التقارير أو البحوث أو الأعمال التطبيقية بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، تسجل له ملاحظة (غير مكتمل) في ذلك المساق، وعليه إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي الذي ينتظم فيه دون حساب الفصل الصيفي وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق وفي حالة قبول العذر يعقد الامتحان التكميلي عن الامتحان النهائي بالتنسيق خطياً مع رئيس القسم ويكون الامتحان التكميلي مكافئاً للامتحان النهائي الذي غاب عنه الطالب بنوع الأسئلة ومستواها.

المادة (١٥):

- أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (٧٠%).
- ب. في حالة رسوب الطالب في مساق ما تثبت علامة الرسوب كما هي إذا كانت (٣٥%) فأكثر، وتجبر كل علامة دون الـ (٣٥%) الى (٣٥%) لأغراض احتساب العلامة في المعدل.
- ج. مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) يكون المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن الخطة الدراسية المعتمدة وذلك حتى تاريخ حساب هذا المعدل وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات المساقات وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل.
- د. المعدل الفصلي هو معدل جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة.
- هـ. تعطى نتائج المساقات الاستدراكية على أساس النجاح أو الرسوب (علامة ناجح) ويكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في هذه المساقات (٥٠%) ولا تدخل في احتساب المعدل الفصلي ولا التراكمي للطالب.
- و. تحسب المعدلات الفصلية والتراكمية لأقرب منزلة عشرية.

الوضع تحت المراقبة والفصل من الدراسة

المادة (١٦):

- أ. يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات التالية:
 ١. إذا قل معدله التراكمي عن (٧٥%) في نهاية أي فصل دراسي.
 ٢. إذا كان رسوباً في مساقين في أي فصل أو في جميع الفصول لتاريخه، تستثنى المساقات الاستدراكية من ذلك.
- ب. على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها فصل دراسي واحد دون الفصل الصيفي، تطرح خلاله المساقات التي رسب فيها ويحسب هذا الفصل الدراسي بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة.

المادة (١٧):

- أ. لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة (٧٥%) أو أكثر.
- ب. لا يجوز إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة وتحسب العلامة الجديدة فقط في المعدل التراكمي ولأغراض التخرج.

المادة (١٨):

- أ. يفصل الطالب من الدبلوم العالي في الحالات التالية:
 ١. إذا رسب في مساقين إجباريين مختلفين في فصل واحد وقلّ معدله التراكمي عن (٧٥%).
 ٢. إذا رسب في مساق إجباري مرتين وقلّ معدله التراكمي عن (٧٥%).
 ٣. إذا رسب في مساق إجباري ثلاث مرات.
 ٤. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (١٦).
 ٥. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي ضمن الحد الأعلى المحدد في الفقرة (ب/٧).
 ٦. إذا انطبقت عليه الفقرة (ب/٥) ولم يحقق شروط التحويل الى طالب نظامي.
- ب. تصدر جميع قرارات الفصل من قبل مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإبلاغ الطالب بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة.

منح درجة الدبلوم العالي

المادة (١٩):

- أ. تكون متطلبات منح درجة الدبلوم العالي كما يلي:

١. النجاح في جميع المساقات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
 ٢. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).
 ٣. اتمام الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج وعدم تجاوز الحد الأعلى.
 ٤. أن يسجل الطالب تسجيلًا منتظمًا في الجامعة في الفصل الذي سيخرج فيه، وأن يتم ما لا يقل عن (١٨) ساعة معتمدة بنجاح في الجامعة.
- ب. يصنف تقدير الطالب في درجة الدبلوم العالي بناءً على معدله التراكمي وفق الآتي:

التقدير	المعدل التراكمي (%)
ممتاز	١٠٠ - ٨٨
جيد جداً	٨٨ - أقل من ٨٨
جيد	٨٠ - أقل من ٨٠

المادة (٢٠): يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للطالب دراسة مساقات استدرائية يحددها القسم ولا تدخل هذه المساقات في حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب أو في متطلبات التخرج المنصوص عليها في الخطة الدراسية المعتمدة وينص عليها عند قبول الطالب في البرنامج، شريطة أن ينهي الطالب دراسة هذه المساقات بنجاح في نهاية العام الجامعي الأول من التحاقه بالبرنامج. ويحسب فصل دراسي إضافي لمن يطلب منه دراسة مساقات استدرائية (٦) ساعات معتمدة.

المادة (٢١): تتولى لجنة الدراسات العليا في الكلية الصلاحيات التالية:
 أ. التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يتعلق ببرنامج الدبلوم العالي.
 ب. أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها المجلس بها.

أحكام عامة

المادة (٢٢): يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.
المادة (٢٣): رئيس الجامعة والعميد وعمداء الكليات ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.